

المؤتمر السنوي السادس للدول الأطراف في بروتوكول حظر أو  
تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى بصيغته

المعدلة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦

(البروتوكول الثاني المعدل)

الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة

يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

الوثيقة الختامية

جنيف، ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤

## الوثيقة الختامية للمؤتمر السنوي السادس

### المحتويات

الصفحة	الفقرات
٣	١- ٢ ..... مقدمة
٣	٣- ١١ ..... تنظيم المؤتمر السنوي السادس
٤	١٢- ١٨ ..... أعمال المؤتمر السنوي السادس
٦	١٩- ٢٣ ..... الاستنتاجات والتوصيات

### المرفقات

#### المرفق

٧	..... جدول أعمال المؤتمر السنوي السادس	الأول -
٨	نداء الدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل الملحق بالاتفاقية بمناسبة انعقاد المؤتمر السنوي السادس	الثاني -
٩	..... جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر السنوي السابع	الثالث -
١٠	التكاليف التقديرية للمؤتمر السنوي السابع للدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر	الرابع -
١٢	..... قائمة بأسماء الدول التي أخطرت الوديع بموافقتها على أن تكون ملتزمة بالبروتوكول الثاني المعدل الملحق بالاتفاقية	الخامس -
١٣	..... قائمة الوثائق	السادس -

## مقدمة

١ - تنص المادة ١٣ من البروتوكول المعدل المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى (البروتوكول الثاني المعدل)، الذي اعتمده في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦ المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، على عقد مؤتمر سنوي للدول الأطراف في البروتوكول لغرض التشاور والتعاون بشأن جميع المسائل المتصلة بتطبيق البروتوكول.

٢ - وقد اتفق المؤتمر السنوي الخامس المعقود في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ على أن يوصي المؤتمر السنوي السادس بجدول أعمال مؤقت كما يرد في المرفق الرابع من الوثيقة الختامية للمؤتمر (CCW/AP.II/CONF.5/2). كما نظر المؤتمر في التكاليف التقديرية للمؤتمر السنوي السادس وأوصى باعتمادها لدى انعقاد المؤتمر في عام ٢٠٠٤ (CCW/AP.II/CONF.5/2, Annex V). وقرر اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية المعقود من ٢٧ و ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ أن المؤتمر السنوي السادس للدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل يمكن أن يبدأ في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤.

## تنظيم المؤتمر السنوي السادس

٣ - افتتح المؤتمر السنوي السادس في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ نائب الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح ومدير إدارة شؤون نزع السلاح، فرع جنيف، السيد إنريكي رومان - موري.

٤ - وقد عقد المؤتمر جلسيتين عامتين. وقام المجلس، في الجلسة العامة الأولى المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، بإقرار ترشيح السفير البرازيلي كارلوس أنطونيو دا روشا بارانوس رئيساً للمؤتمر السنوي السادس. كما أقر المؤتمر أيضاً ترشيحات السفير الصيني هو إكسياودي والسفير الروماني دورو - رومولوس كوستيا والسفير السويسري كريستيان فيسلر كنواب للرئيس.

٥ - وفي الجلسة العامة الأولى أيضاً، عين المؤتمر السيد بيتر كولاروف، موظف الشؤون السياسية بفرع جنيف من إدارة شؤون نزع السلاح، أميناً عاماً للمؤتمر. وعمل السيد بانتان نوغروهو، موظف الشؤون السياسية بفرع جنيف من إدارة شؤون نزع السلاح، أميناً للمؤتمر السنوي السادس.

٦ - وشاركت في أعمال المؤتمر الدول التالية التي أبلغت الوديع بموافقتها على أن تكون ملزمة بالبروتوكول الثاني المعدل: الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا،

باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بوركينافاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رومانيا، الدانمرك، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، طاجيكستان، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا، الشمالية، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

٧- وشاركت في أعمال المؤتمر أيضاً الدول التالية التي أخطرت الوديع بموافقتها على الالتزام بالبروتوكول الثاني المعدل وإن كان البروتوكول لم يبدأ نفاذه بعد بالنسبة إليها: سري لانكا ومالطة.

٨- وشاركت أيضاً في أعمال المؤتمر الدول التالية الموقعة على الاتفاقية: آيسلندا وتركيا ومصر.

٩- وشاركت في المؤتمر بصفة مراقب الدول التالية غير الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الجزائر، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، سنغافورة، صربيا والجبل الأسود، عمان، قطر، كوبا، كوت ديفوار، الكويت، ماليزيا، مدغشقر، منغوليا.

١٠- وشارك في أعمال المؤتمر أيضاً ممثلو معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ودائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام.

١١- وحضر الجلسات العلنية للمؤتمر ممثلو مجموعة دول أفريقيا والكاربي والمحيط الهادئ، والمفوضية الأوروبية، ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ورابطة المحامين الأمريكية، والمنظمة الدولية للمعوقين، ومنظمة رصد حقوق الإنسان، والهيئة البريطانية للعمل على إزالة الألغام البرية، والهيئة الكندية للعمل على إزالة الألغام، والحركة الكاثوليكية الدولية للسلام (باكس كريستي).

## أعمال المؤتمر السنوي السادس

١٢- أقرّ المؤتمر، في جلسته العامة الأولى جدول أعماله كما يرد في المرفق الأول، ولاحظ أن النظام الداخلي للمؤتمرات السنوية للدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل، الذي اعتمد في المؤتمر السنوي الأول المعقود في عام ١٩٩٩، والمعدل في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، كما يرد في الوثيقة CCW/AP.II/CONF.6/2، بالإضافة إلى البيان الذي أدلى به الرئيس فيما يتعلق باعتماد هذا النظام الداخلي، ينطبقان على المؤتمر السنوي السادس مع ما يلزم من تعديل.

- ١٣ - وفي الجلسة ذاتها أيضاً، قرر المؤتمر الاضطلاع بأعماله في جلسات عامة.
- ١٤ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمد المؤتمر الترتيبات المتعلقة بالوفاء بتكاليف المؤتمر، على النحو الوارد في الوثيقة CCW/AP.II/CONF.5/2، المرفق الخامس.
- ١٥ - وتلقى المؤتمر في الجلسة ذاتها رسالة من الأمين العام للأمم المتحدة ألقاها نائب الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح ومدير فرع جنيف من إدارة شؤون نزع السلاح، السيد إينريكي رومان - موري.
- ١٦ - وشاركت الوفود التالية في التبادل العام للآراء: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، أستراليا، باكستان، بيلاروس، تركيا، جمهورية كوريا، رومانيا، سري لانكا، سويسرا، الصين، قبرص، كندا، المغرب، الهند، هولندا (باسم الاتحاد الأوروبي)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان. وتناول الكلمة أيضاً ممثل لمنظمة رصد حقوق الإنسان. وتنعكس فحوى البيانات المدلى بها خلال التبادل العام للآراء في محاضر المؤتمر الموجزة، التي ستصدر في تاريخ لاحق.
- ١٧ - وأثناء المؤتمر، قدم وفد الصين عرضاً سمعياً - بصرياً بعنوان "أعمال الصين في مجال إزالة الألغام".
- ١٨ - وعُرض على المؤتمر، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٣ من البروتوكول، تقارير سنوية وطنية مقدمة من الدول الـ ٥٠ التالية<sup>(١)</sup>: الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، البوسنة والهرسك، بولندا، بيلاروس، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، الصين، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان. وتضمنت التقارير معلومات عما يلي:

- (أ) نشر المعلومات المتعلقة بالبروتوكول في أوساط القوات المسلحة والسكان المدنيين؛
- (ب) برامج إزالة الألغام وإعادة التأهيل؛
- (ج) الخطوات المتخذة لتلبية المتطلبات التقنية للبروتوكول وأي معلومات هامة أخرى ذات صلة بذلك؛

---

(١) التقارير السنوية الوطنية التي تلقتها الأمانة في صورة إلكترونية قد استُنسخت باللغة التي قُدمت بها - وبالترتيب الذي تلقتها به الأمانة - في المرفق السادس. وقد تلقت الأمانة تقارير سنوية وطنية بدون نص إلكتروني من الدول التالية: الأردن وبيلاروس وقبرص.

(د) التشريعات المتصلة بالبروتوكول؛

(هـ) التدابير المتخذة في مجال التبادل الدولي للمعلومات التقنية، والتعاون الدولي على إزالة الألغام، والتعاون والمساعدة التقنيين؛

(و) المسائل الأخرى ذات الصلة؛

(ز) تقديم معلومات إلى قاعدة البيانات المتعلقة بإزالة الألغام والمنشأة داخل منظومة الأمم المتحدة.

### الاستنتاجات والتوصيات

١٩- قرر المؤتمر في جلسته العامة الثانية توجيه نداء إلى جميع الدول بحثها فيه على اتخاذ جميع التدابير، إن لم تكن قد اتخذتها بعد، للانضمام إلى البروتوكول الثاني المعدل في أقرب وقت ممكن. ويرد النداء في المرفق الثالث.

٢٠- وأوصى المؤتمر بأن يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بصفته وديع البروتوكول الثاني المعدل، ورئيس المؤتمر، نيابة عن الدول الأطراف، بممارسة سلطاتهما من أجل بلوغ الهدف المتمثل في إضفاء طابع عالمي على البروتوكول الثاني المعدل. وتحقيقاً لذلك، طلب المؤتمر إلى الرئيس أن ينظر في تقديم تقرير عن مساعيه إلى الدورة الستين للجمعية العامة للأمم المتحدة. كما ناشد المؤتمر الدول الأطراف الترويج لتوسيع نطاق الانضمام إلى البروتوكول الثاني المعدل في مناطقها.

٢١- وفي ضوء القرار المتخذ في المؤتمر السنوي الرابع المعقود في عام ٢٠٠٠ بترشيح الرئيس ونوابه في نهاية المؤتمر لضمان استمرار الأعمال التحضيرية التي تضطلع بها الرئاسة، قرر المؤتمر تعيين ممثل سويسرا ليكون الرئيس المعين للمؤتمر السنوي السابع للدول الأطراف المقرر عقده في عام ٢٠٠٥ وممثل الصين، وسفير الجمهورية التشيكية أليكساندر سالي والسفير الأردني موسى بريزات نواباً معينين للرئيس.

٢٢- وتناول المؤتمر مسألة عقد المؤتمر السنوي السابع في عام ٢٠٠٥، وقرر تناول مسألتها الموعد والمدة أثناء اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية الذي سيعقد يومي ١٨ و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤. وقرر المؤتمر أن لا داعي إلى عقد اجتماع تحضيرى للمؤتمر السنوي السابع. واتفق المؤتمر على أن يوصي المؤتمر السنوي السابع بجدول أعمال مؤقت، يرد في المرفق الثالث. ونظر المؤتمر أيضاً في التكاليف التقديرية للمؤتمر السنوي السابع وأوصى باعتمادها عند انعقاد المؤتمر في عام ٢٠٠٥، كما يرد في المرفق الرابع.

٢٣- واعتمد المؤتمر السنوي السادس، في جلسته العامة الثانية تقريره كما يرد في الوثيقة CCW/AP.II/CONF.6/CRP.1، بصيغته المعدلة شفويًا، والذي سيصدر بوصفه الوثيقة CCW/AP.II/CONF.6/3.

المرفق الأول

جدول أعمال المؤتمر السنوي السادس

(كما اعتمد في الجلسة العامة الأولى المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤)

- ١- افتتاح المؤتمر
- ٢- تثبيت ترشيح الرئيس وأعضاء المكتب الآخرين
- ٣- إقرار جدول الأعمال
- ٤- اعتماد النظام الداخلي
- ٥- تعيين الأمين العام للمؤتمر
- ٦- اعتماد الترتيبات المتعلقة بالوفاء بتكاليف المؤتمر
- ٧- تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال أي من الهيئات الفرعية للمؤتمر
- ٨- تبادل عام للآراء
- ٩- استعراض سير العمل بالبروتوكول وحالته
- ١٠- النظر في المسائل الناشئة عن التقارير المقدمة من الأطراف المتعاقدة السامية وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٣ من البروتوكول الثاني المعدل
- ١١- النظر في تطوير تكنولوجيات لحماية المدنيين من الآثار العشوائية للألغام
- ١٢- تقرير (تقارير) أي من الأجهزة الفرعية
- ١٣- مسائل أخرى
- ١٤- النظر في الوثائق الختامية واعتمادها.

## المرفق الثاني

نداء الدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل الملحق

بالاتفاقية بمناسبة انعقاد المؤتمر السنوي السادس

نحن، ممثلي الدول التي أخطرت الوديع بموافقتها على أن تكون ملزمة بالبروتوكول الثاني المعدل الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، المجتمعين في جنيف في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ في مؤتمرنا السنوي السادس:

إذ نضع في الاعتبار إسهام البروتوكول الثاني المعدل إسهاماً هاماً في الجهود الدولية الرامية إلى التخفيف من المعاناة التي يسببها استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر؛

وإذ نلاحظ أن البروتوكول الثاني المعدل هو الصك القانوني الدولي الوحيد الذي يشمل جميع أنواع الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى؛

وقد استعرضنا العمل بالبروتوكول الثاني المعدل وحالته وفقاً للفقرة ٣ (أ) من المادة ١٣؛

وقد نظرنا في التقارير السنوية الوطنية المقدمة من الدول التي أخطرت الوديع بموافقتها على أن تكون ملزمة بالبروتوكول الثاني المعدل؛

نرحب بأنه، منذ المؤتمر السنوي الأول الذي عُقد في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، قامت ٣٥ دولة أخرى بإخطار الوديع بموافقتها على أن تكون ملزمة بالبروتوكول الثاني المعدل، فأصبح مجموع الدول التي انضمت إلى البروتوكول ٨٠ دولة؛

نؤكد على أهمية تحقيق أوسع انضمام ممكن إلى البروتوكول الثاني المعدل؛

نحث جميع الدول، التي لم تنضم إليه بعد، على أن تتخذ جميع التدابير للانضمام إليه في أقرب وقت ممكن.



المرفق الثالث

جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر السنوي السابع

- ١- افتتاح المؤتمر
- ٢- تثبيت ترشيح الرئيس وأعضاء المكتب الآخرين
- ٣- إقرار جدول الأعمال
- ٤- اعتماد النظام الداخلي
- ٥- تعيين الأمين العام للمؤتمر
- ٦- اعتماد الترتيبات المتعلقة بالوفاء بتكاليف المؤتمر
- ٧- تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال أي من الهيئات الفرعية للمؤتمر
- ٨- تبادل عام للآراء
- ٩- استعراض سير العمل بالبروتوكول وحالته
- ١٠- النظر في المسائل الناشئة عن التقارير المقدمة من الأطراف المتعاقدة السامية وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٣ من البروتوكول الثاني المعدل
- ١١- النظر في تطوير تكنولوجيات لحماية المدنيين من الآثار العشوائية للألغام
- ١٢- تقرير (تقارير) أي من الأجهزة الفرعية
- ١٣- مسائل أخرى
- ١٤- النظر في الوثائق الختامية واعتمادها.

### المرفق الرابع

التكاليف التقديرية للمؤتمر السنوي السابع للدول الأطراف في  
البروتوكول الثاني المعدل الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال  
أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

- ١- إن المؤتمر السنوي السادس للدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، الذي عُقد في جنيف في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، قرر عقد اجتماع لمدة يوم واحد في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ للمؤتمر السنوي السابع للدول الأطراف.
- ٢- وهذه الوثيقة مقدمة عملاً بقرار الدول الأطراف الأنف الذكر، وهي تورد تكاليف تقديرية بمبلغ ٤٠٠ ٢٤٧ دولار من دولارات الولايات المتحدة لعقد ذلك الاجتماع. وترد تفاصيل هذه التكاليف في الجدول المرفق.
- ٣- ولا بد من الإشارة إلى أن التكاليف مقدّرة على أساس التجربة السابقة وعبء العمل المتوقع. وتحدد التكاليف الفعلية بعد اختتام الاجتماع وإنجاز الأعمال المتصلة به، وتسجيل جميع النفقات المتصلة به في الحسابات. وعندئذ تنقرر وفقاً لذلك أي تعديلات في مساهمات المشاركين الذين يتقاسمون التكاليف.
- ٤- أما بالنسبة للترتيبات المالية، فيذكر أنه وفقاً للممارسة المتبعة في المؤتمرات السابقة المتعددة الأطراف المتعلقة بترع السلاح وفي الاجتماعات المتصلة بها، ووفقاً لنظامها الداخلي، يجري تقاسم تكاليف هذه المؤتمرات فيما بين الدول الأطراف المشاركة في المؤتمرات استناداً إلى جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة بعد توزيع الحصص لمراعاة عدد الدول الأطراف المشاركة في الاجتماعات. أما الدول غير الأطراف التي قبلت الدعوة للمشاركة في الاجتماع فتساهم في هذه التكاليف بمقدار نسب الأنصبة المقررة لكل منها بموجب جدول الأمم المتحدة للأنصبة الاشتراكات المقررة.
- ٥- ورهنأً بموافقة الدول الأطراف على التكاليف المقدرة وصيغة تقاسم التكاليف، سيجري إعداد إشعارات الأنصبة استناداً إلى التكاليف المقدرة الإجمالية والصيغة المطبقة لتقاسم التكاليف. وبما أن الأنشطة الآنف الذكر لا تنطوي على أية آثار مالية في الميزانية العادية للمنظمة، تقوم الدول الأطراف بدفع نصيبها من التكاليف المقدرة حالما تردها إشعارات الأنصبة.

المؤتمر السنوي السابع للدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال  
الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى، بصيغته المعدلة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦  
جنيف، يوم واحد في عام ٢٠٠٥

بنود خدمات المؤتمرات	خدمات الجلسات*	وثائق ما قبل الدورة*	الوثائق الصادرة أثناء الدورة*	المحاضر الموجزة*	وثائق ما بعد الدورة*	الاحتياجات من خدمات الدعم*	الاحتياجات الأخرى*	المجموع*
الترجمة الشفوية وخدمة الجلسات	١٣ ٢٠٠							١٣ ٢٠٠
ترجمة الوثائق		١١٦ ٢٠٠	١٦ ٩٠٠	٣٨ ٢٠٠	٢٤ ٧٠٠			١٩٦ ٠٠٠
الاحتياجات من خدمات الدعم						١ ٠٠٠		١ ٠٠٠
الاحتياجات الأخرى							٢ ٦٠٠	٢ ٦٠٠
المجموع	١٣ ٢٠٠	١١٦ ٢٠٠	١٦ ٩٠٠	٣٨ ٢٠٠	٢٤ ٧٠٠	١ ٠٠٠	٢ ٦٠٠	٢١٢ ٨٠٠

\* دولار من دولارات الولايات المتحدة = ١,٢ فرنك سويسري

٢١٢ ٨٠٠	ألف - مجموع الاحتياجات من خدمات المؤتمرات (يشمل تكاليف الدعم البرنامجي بنسبة ١٣ في المائة)
	باء - الاحتياجات من غير خدمات المؤتمرات
٣٠ ٦٠٠	وظيفة ف-٣ واحدة لثلاثة أشهر
٣٠ ٦٠٠	المجموع الفرعي
٤ ٠٠٠	تكاليف الدعم البرنامجي بنسبة ١٣ في المائة من باء
٣٤ ٦٠٠	المجموع الفرعي باء
<u>٢٤٧ ٤٠٠</u>	المجموع الكلي (المقرب) ألف + باء

المرفق الخامس

قائمة بأسماء الدول التي أخطرت الوديع بموافقتها على أن تكون ملتزمة بالبروتوكول الثاني المعدل الملحق بالاتفاقية

(حتى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤)

السويد	-٤١	الأرجنتين	-١
سويسرا	-٤٢	الأردن	-٢
سيراليون	-٤٣	إسبانيا	-٣
سيشيل	-٤٤	أستراليا	-٤
شيلي	-٤٥	إستونيا	-٥
الصين	-٤٦	إسرائيل	-٦
طاجيكستان	-٤٧	إكوادور	-٧
غواتيمالا	-٤٨	ألبانيا	-٨
فرنسا	-٤٩	ألمانيا	-٩
الفلبين	-٥٠	أوروغواي	-١٠
فنلندا	-٥١	أوكرانيا	-١١
قبرص	-٥٢	آيرلندا	-١٢
الكرسي الرسولي	-٥٣	إيطاليا	-١٣
كرواتيا	-٥٤	باراغواي	-١٤
كمبوديا	-٥٥	باكستان	-١٥
كندا	-٥٦	البرازيل	-١٦
كوستاريكا	-٥٧	البرتغال	-١٧
كولومبيا	-٥٨	بلجيكا	-١٨
لاتفيا	-٥٩	بلغاريا	-١٩
لكسمبرغ	-٦٠	بنغلاديش	-٢٠
ليتوانيا	-٦١	بنما	-٢١
ليختنشتاين	-٦٢	بوركينافاسو	-٢٢
مالطة	-٦٣	البوسنة والمهرسك	-٢٣
مالي	-٦٤	بولندا	-٢٤
المغرب	-٦٥	بوليفيا	-٢٥
ملديف	-٦٦	بيرو	-٢٦
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	-٦٧	بيلاروس	-٢٧
موناكو	-٦٨	تركمانستان	-٢٨
ناورو	-٦٩	الجمهورية التشيكية	-٢٩
النرويج	-٧٠	جمهورية كوريا	-٣٠
النمسا	-٧١	جمهورية ملدوفا	-٣١
نيكاراغوا	-٧٢	جنوب أفريقيا	-٣٢
نيوزيلندا	-٧٣	الدانمرك	-٣٣
الهند	-٧٤	الرأس الأخضر	-٣٤
هندوراس	-٧٥	رومانيا	-٣٥
هنغاريا	-٧٦	سري لانكا	-٣٦
هولندا	-٧٧	السلفادور	-٣٧
الولايات المتحدة الأمريكية	-٧٨	سلوفاكيا	-٣٨
اليابان	-٧٩	سلوفينيا	-٣٩
اليونان	-٨٠	السنغال	-٤٠

المرفق السادس

قائمة الوثائق

جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر السنوي السادس	CCW/AP.II/CONF.6/1
النظام الداخلي (بصيغته المعدلة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢)	CCW/AP.II/CONF.6/2
تقرير المؤتمر السنوي السادس	CCW/AP.II/CONF.6/3
الردود الوطنية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة على النداء الموجه لإضفاء طابع العالمية على البروتوكول الثاني المعدل المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والشراك الخداعية والنبائط الأخرى	CCW/AP.II/CONF.6/INF.1
قائمة المشتركين	CCW/AP.II/CONF.6/INF.2
مشروع تقرير المؤتمر السنوي السادس	CCW/AP.II/CONF.6/CRP.1
التكاليف المقدرة للمؤتمر السنوي السابع	CCW/AP.II/CONF.6/L.1
محضر موجز للجلسة الأولى	CCW/AP.II/CONF.6/SR.1
محضر موجز للجلسة الثانية	CCW/AP.II/CONF.6/SR.2
القائمة المؤقتة للمشاركين	CCW/AP.II/CONF.6/MISC.1
التقرير السنوي الوطني للمملكة المغربية	CCW/AP.II/CONF.6/NAR.1 (بالإنكليزية فقط)
التقرير السنوي الوطني لجمهورية الأرجنتين	CCW/AP.II/CONF.6/NAR.2 (بالإسبانية فقط)
التقرير السنوي الوطني لآستراليا	CCW/AP.II/CONF.6/NAR.3 (بالإنكليزية فقط)
التقرير السنوي الوطني لنيوزيلندا	CCW/AP.II/CONF.6/NAR.4 (بالإنكليزية فقط)
التقرير السنوي الوطني للجمهورية التشيكية	CCW/AP.II/CONF.6/NAR.5 (بالإنكليزية فقط)
التقرير السنوي الوطني لإمارة ليختنشتاين	CCW/AP.II/CONF.6/NAR.6 (بالإنكليزية فقط)

التقرير السنوي الوطني لجمهورية بلغاريا	CCW/AP.II/CONF.6/NAR.7 (بالإنكليزية فقط)
التقرير السنوي الوطني لمملكة النرويج	CCW/AP.II/CONF.6/NAR.8 (بالإنكليزية فقط)
التقرير السنوي الوطني لمملكة السويد	CCW/AP.II/CONF.6/NAR.9 (بالإنكليزية فقط)
التقرير السنوي الوطني لجمهورية ألمانيا الاتحادية	CCW/AP.II/CONF.6/NAR.10 (بالإنكليزية فقط)
التقرير السنوي الوطني لجمهورية كوريا	CCW/AP.II/CONF.6/NAR.11 (بالإنكليزية فقط)
التقرير السنوي الوطني للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	CCW/AP.II/CONF.6/NAR.12 (بالإنكليزية فقط)
التقرير السنوي الوطني لليابان	CCW/AP.II/CONF.6/NAR.13 (بالإنكليزية فقط)
التقرير السنوي الوطني للاتحاد السويسري	CCW/AP.II/CONF.6/NAR.14 (بالإنكليزية فقط)
التقرير السنوي الوطني لجمهورية بولندا	CCW/AP.II/CONF.6/NAR.15 (بالإنكليزية فقط)
التقرير السنوي الوطني لجمهورية سلوفاكيا	CCW/AP.II/CONF.6/NAR.16 (بالإنكليزية فقط)
التقرير السنوي الوطني لجمهورية البرتغال	CCW/AP.II/CONF.6/NAR.17 (بالإنكليزية فقط)
التقرير السنوي الوطني لجمهورية لاتفيا	CCW/AP.II/CONF.6/NAR.18 (بالإنكليزية فقط)
التقرير السنوي الوطني لجمهورية باكستان الإسلامية	CCW/AP.II/CONF.6/NAR.19 (بالإنكليزية فقط)
التقرير السنوي الوطني لجمهورية الفلبين	CCW/AP.II/CONF.6/NAR.20 (بالإنكليزية فقط)
التقرير السنوي الوطني لجمهورية جنوب أفريقيا	CCW/AP.II/CONF.6/NAR.21 (بالإنكليزية فقط)

التقرير السنوي الوطني لجمهورية إستونيا	CCW/AP.II/CONF.6/NAR.22 (بالإنكليزية فقط)
التقرير السنوي الوطني لجمهورية سلوفينيا	CCW/AP.II/CONF.6/NAR.23 (بالإنكليزية فقط)
التقرير السنوي الوطني لجمهورية الهند	CCW/AP.II/CONF.6/NAR.24 (بالإنكليزية فقط)
التقرير السنوي الوطني لجمهورية فنلندا	CCW/AP.II/CONF.6/NAR.25 (بالإنكليزية فقط)
التقرير السنوي الوطني لكندا	CCW/AP.II/CONF.6/NAR.26 (بالإنكليزية والفرنسية فقط)
التقرير السنوي الوطني لجمهورية بنغلاديش الشعبية	CCW/AP.II/CONF.6/NAR.27 (بالإنكليزية فقط)
التقرير السنوي الوطني لجمهورية هنغاريا	CCW/AP.II/CONF.6/NAR.28 (بالإنكليزية فقط)
التقرير السنوي الوطني لمملكة بلجيكا	CCW/AP.II/CONF.6/NAR.29 (بالإنكليزية فقط)
التقرير السنوي الوطني لجمهورية غواتيمالا	CCW/AP.II/CONF.6/NAR.30 (بالإسبانية فقط)
التقرير السنوي الوطني لجمهورية السنغال	CCW/AP.II/CONF.6/NAR.31 (بالفرنسية فقط)
التقرير السنوي الوطني للجمهورية الفرنسية	CCW/AP.II/CONF.6/NAR.32 (بالفرنسية فقط)
التقرير السنوي الوطني لجمهورية ليتوانيا	CCW/AP.II/CONF.6/NAR.33 (بالإنكليزية فقط)
التقرير السنوي الوطني لجمهورية النمسا	CCW/AP.II/CONF.6/NAR.34 (بالإنكليزية فقط)
التقرير السنوي الوطني لمملكة الدانمرك	CCW/AP.II/CONF.6/NAR.35 (بالإنكليزية فقط)
التقرير السنوي الوطني لجمهورية كراوتيا	CCW/AP.II/CONF.6/NAR.36 (بالإنكليزية فقط)

التقرير السنوي الوطني لدوقية لكسمبرغ الكبرى	CCW/AP.II/CONF.6/NAR.37 (بالفرنسية فقط)
التقرير السنوي الوطني للكرسي الرسولي	CCW/AP.II/CONF.6/NAR.38 (بالإنكليزية فقط)
التقرير السنوي الوطني لمملكة هولندا	CCW/AP.II/CONF.6/NAR.39 (بالإنكليزية فقط)
التقرير السنوي الوطني لدولة إسرائيل	CCW/AP.II/CONF.6/NAR.40 (بالإنكليزية فقط)
التقرير السنوي الوطني لجمهورية إيطاليا	CCW/AP.II/CONF.6/NAR.41 (بالإنكليزية فقط)
التقرير السنوي الوطني لمملكة إسبانيا	CCW/AP.II/CONF.6/NAR.42 (بالإسبانية فقط)
التقرير السنوي الوطني لآيرلندا	CCW/AP.II/CONF.6/NAR.43 (بالإنكليزية فقط)
التقرير السنوي الوطني لجمهورية الصين الشعبية	CCW/AP.II/CONF.6/NAR.44 (بالصينية فقط)
التقرير السنوي الوطني لرومانيا	CCW/AP.II/CONF.6/NAR.45 (بالإنكليزية فقط)
التقرير السنوي الوطني لجمهورية البرازيل الاتحادية	CCW/AP.II/CONF.6/NAR.46 (بالإنكليزية فقط)
التقرير السنوي الوطني لأوكرانيا	CCW/AP.II/CONF.6/NAR.47 (بالروسية فقط)